

قرار رقم ٦/٢٠٠٣ (الدورة ٥٩) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية\*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب

القوات الإسرائيلية، وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ «اتفاقية جنيف

الرابعة»، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما

فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في

سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير،

وإذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣

(A/CONF.157/23)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد

(E/CN.4/2003/30) و(Add.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي

مناسب، السيد ميلون كوثاري (E/CN.4/2003/5/Add.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر

(E/CN.4/2003/54)،

\*المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٥١-٤٥٤.

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة د1 - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد،  
وإذ يشير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية والدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقحام المدن والمخيمات وقتل الرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخراً في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجبالية وبيت لحم والدهيشه، وكذلك في حي الدرج وحي الزيتون في مدينة غزة،  
وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث سقط منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى الآن أكثر من ٢٢٠٠ قتيل وأكثر من ٢٥,٠٠٠ جريح،  
وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،  
وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،  
واقناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكن كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،  
وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٢/٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،  
١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني المشروع بموجب الميثاق في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وذلك إنجازاً للمهمة التي هي هدف من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛  
٢- تدين بشدة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛  
٣- تدين بشدة أيضاً الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدواناً وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛  
٤- تدين بشدة كذلك الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛  
٥- تدين بشدة من جديد ممارسة «التصفيات» أو «الإعدام خارج نطاق القضاء»، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكاً جسيماً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة

<sup>١</sup> بشأن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [المحرر]

القانون، بل إنها تضر أيضاً بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف عن هذه الممارسة فوراً؛

٦- تدين بشدة أيضاً مرة أخرى إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧- تدين مرة أخرى الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل، وإلغاء بطاقات هوية مواطني القدس الشرقية، وفرض ضرائب مفتعلة وباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٨- تدين أيضاً مرة أخرى استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

٩- تدين بشدة مرة أخرى اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١٠- تدين بشدة أيضاً من جديد إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، وممارسة منع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛

١١- تعرب عن قلقها الشديد مرة أخرى إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إزاء أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني؛

١٢- تعرب من جديد عن بالغ قلقها إزاء الحصار العسكري للأرض الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض عن طريق إقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت بؤراً لقتل الفلسطينيين، مما يسبب إضافة إلى عوامل أخرى أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على سنتين ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات والقيام برفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها؛

- ١٣- **تعرب عن بالغ قلقها مرة أخرى** إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة الرئيس ياسر عرفات، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ١٤- **تعرب أيضاً عن قلقها العميق مرة أخرى** إزاء اعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدداً كبيراً من الفلسطينيين بلغ نحو خمسة عشر ألف فلسطيني دون محاكمة ودون توجيه أية تهمة جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛
- ١٥- **تؤكد من جديد** أن تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لما لا يقل عن ثلاثين ألفاً من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن جرف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني تشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي، ونوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني؛
- ١٦- **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في وضع مدينة القدس الشرقية الذي كان قائماً قبل حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، من حيث المركز الجغرافي والديموغرافي والمؤسسي، هو تغيير غير قانوني وباطل؛
- ١٧- **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام مبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛
- ١٨- **تطلب أيضاً مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛
- ١٩- **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرضه؛
- ٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛
- ٢١- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛
- ٢٢- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)